

قرر :

مادة ١ — وافق على مد إعارة السيد الدكتور محمد الشيني محمد بو زارة الإدراة المحلية للعمل خيرًا تدريب المعلمين بالصومال حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١٢ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥٠ لسنة ١٩٦٥

بيان تجديد إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة كل من السادة :

(١) أحمد بسطاوي بيومي ، مدرس إعدادي رياضيات .

(٢) صلاح الدين صفت الليثي ، مفتش أول تربية رياضية .

(٣) محمد سعيد عبد الجاد ، عضو فني .

(٤) احسان محمد محمد المسلماني ، بإدارة رعاية الشباب

(٥) يحيى أحمد شعيب ، مدرس .

(٦) طه محمد أبو ليلة ، مدرس .

(٧) أحمد مصطفى عبد الله ، مفتش عام .

(٨) محمد عبد الله مرجان ، عضو بمكتب وكيل وزارة التربية .

(٩) عبد العليم أحد على ، مدير مساعد بمكتب وزير التربية والتعليم للعمل بوزارة التربية والتعليم بدولة الكويت ، طبقاً للعاملة المالية المقررة وذلك لمدة ستة دراسية واحدة تبدأ من ١٩٦٥/٩/١ وتنتهي في ١٩٦٦/٨/٣١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١٢ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ — على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١٢ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٩٦٥

بعين عضويين مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصومام والتخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصومام والتخزين ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩١ بتعيين رئيس ومديري وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ — يعين السيد عبد الحسن محمد فائق ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصومام والتخزين ، عضواً بمجلس إدارة تلك المؤسسة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١١٢ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٥

بيان مد إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،